

- (١) تعريف المجتمع الاسلاميا اصطلاحاً :
- (أ) من مناظير مختلفة ☒
- (ب) الرابطة الاساس الاسلام ☒
- (ج) يقدم روابط اخرى ☐
- (د) جميع ما سبق خطأ ☐
- (٢) الأمر الجامع اختيارياً للجماعة.
- (أ) الجنس ☒
- (ب) اللون ☐
- (ج) المعتقد ☐
- (د) جميع ما سبق صحيح ☐
- (٣) الله ميز الإنسان بـ :
- (أ) الرغبات ☐
- (ب) المسئوليات ☐
- (ج) خلقته في ارضه ☒
- (د) الواجبات ☐
- (٤) العقيدة الاسلامية.
- (أ) هي الرابطة العظمى ☐
- (ب) تهذيب الروابط الاخرى ☐
- (ج) المرجعية الاولى ☐
- (د) كل ما سبق صحيح ☒
- (٥) الضبط الاجتماعي .
- (أ) ضرورة الوعي بشعور الآخرين ☐
- (ب) مراعاة حقوقهم ☐
- (ج) وانتهاج سلوك يتأثر بهذا الوعي ☒
- (د) كل ما سبق صحيح ☐
- (٦) ماهي الأرض التي قصدها النبي صلى الله عليه وسلم لإنشاء مجتمع .
- (أ) هجر ☒
- (ب) الطائف ☒
- (ج) تبوك ☐
- (د) اليمن ☐
- (٧) العمل الصالح.
- (أ) سمة المجتمع الآمن ☐
- (ب) سمة المجتمع المتسامح ☐
- (ج) سمة المجتمع الجاد ☒
- (د) سمة المجتمع المتراحم ☐
- (٨) الاسرة :
- (أ) نواة المجتمع ☒
- (ب) مؤسسة للتدريب ☐
- (ج) الطريق الوحيد للإنجاب ☒
- (د) جميع ما سبق صحيح ☐

- (٩) حكم الخطبة :
 (أ) جائزة بالإجماع.
 (ب) واجب.
 (ج) مكروه.
 (د) مستحب.

- (١٠) النكاح لصاحب شهوة و لا يخاف على نفسه الزنا بتركه.
 (أ) مباح.
 (ب) واجب.
 (ج) مكروه.
 (د) مندوب.

- (١١) الخلو من الموانع .
 (أ) من اركان النكاح .
 (ب) من شروط النكاح .
 (ج) من سنن النكاح .
 (د) من مكروهات النكاح .
 (١٢) خلو الزوجان من الموانع .
 (أ) من اركان النكاح .
 (ب) من شروط النكاح .
 (ج) من سنن النكاح .
 (د) من مكروهات النكاح .

- (١٣) من صور العضل:
 (أ) ظلم .
 (ب) منع المرأة من التزوج بغير الكفو .
 (ج) منعها حقها في التزويج بمن ترضاه من الأكفاء .
 (د) كل ما سبق صحيح .

- (١٤) علة تحريم نكاح المتعة .
 (أ) ضياع الهدف من الزواج .
 (ب) خلوه من المهر .
 (ج) التحليل .
 (د) جميع ما سبق صحيح .

- (١٥) من اسباب انتشار الامراض الفتاكة .
 (أ) القتل .
 (ب) الربا .
 (ج) الزنا .
 (د) نقص الكيل .

- (١٦) من صور سوء العشرة .
 (أ) المهر .
 (ب) النفقة .
 (ج) كلمة جامعة تشمل كل المعاني الكريمة .
 (د) العبوس .

- (١٧) تشمل (النفقة) .
 (أ) المأكل .
 (ب) الملبس .
 (ج) المسكن .
 (د) جميع ما سبق صحيح .
- (١٨) حكم تعليم الزوجة أمور دينها .
 (أ) واجب .
 (ب) مكروه .
 (ج) مباح .
 (د) مندوب .
- (١٩) الطلاق الرجعي يحتاج .
 (أ) موافقة الزوجة .
 (ب) مهر .
 (ج) شهود .
 (د) المراجعة أثناء العدة التي من طلاق أو طلقتين .
- (٢٠) حكم الطلاق (إذا كانت الزوجة سليطة اللسان)
 (أ) حرام .
 (ب) مكروه .
 (ج) مباح .
 (د) مستحب .
- (٢١) الطلاق المعلق على ممكن .
 (أ) يقع .
 (ب) لا يقع .
 (ج) وقوعه بتحقيق المشروط .
 (د) كل ما سبق صحيح .
- (٢٢) كناية الطلاق تحتاج لـ /
 (أ) نية الطلاق .
 (ب) قرينة الطلاق .
 (ج) نية الزوج أو القرينة .
 (د) النية و القرينة مجتمعين .
- (٢٣) مثال كناية الرجعة .
 (أ) راجعك .
 (ب) أنت عندي كما كنت .
 (ج) يطأها .
 (د) يلمسها بشهوة .
- (٢٤) مثال صريح الخلع .
 (أ) خالعتك .
 (ب) ابنتك .
 (ج) بارأتك ..
 (د) جميع ما سبق صحيح .

السؤال ٢١ أنا اخترت يقع حسيته
 الانسب لأن اللي مايقع الا بشروط
 هذا المستحيل وهو ذكر ممكن ماذكر
 مستحيل هذا تحليلي للاجابه ومادري
 صح او غلط

- (٢٥) إذا أسلم الزوجان.
 (أ) لا يفرق بينهما إلا إذا كان بينهما محرمة.
 (ب) يفرق بينهما .
 (ج) عقد جديد .
 (د) كل ما سبق صحيح .

- (٢٦) اليائسة في العدة.
 (أ) من انقطع منها الحيض لكبر سنها.
 (ب) التي لم تحض لصغرها.
 (ج) الحامل .
 (د) الحائض .

- (٢٧) حكم (إن المرأة المحادة لا تصعد في السطح).
 (أ) مباح .
 (ب) مستحب .
 (ج) واجب .
 (د) مخالف للشرع .

- (٢٨) حكم تحنيك المولود .
 (أ) سنة .
 (ب) واجبة .
 (ج) مباح .
 (د) الكراهة .

- (٢٩) حكم الأذان في أذن المولود .
 (أ) سنة .
 (ب) واجبة .
 (ج) مباح .
 (د) الكراهة .

- (٣٠) من حقوق الصغير على الأم التي في عصمة أبيه :
 (أ) الرضاعة لمدة حولين .
 (ب) النفقة .
 (ج) الحضانة .
 (د) كل ما سبق صحيح .

- (٣١) الحجاب شرع :

- (أ) طهارة للقلوب .
 (ب) حفظ للنساء .
 (ج) مجانبة للرجال .
 (د) جميع ما سبق صحيح .

- (٣٢) عقوبة الناظر من فتحة غير بيته .
 (أ) اللوم .
 (ب) الجلد .
 (ج) لا جناح على في فقأ عينه .
 (د) الغرامة .

- (٣٣) الزواج مبكراً .
 (أ) يتوافق مع تكثير النسل .
 (ب) لا يتوافق مع تكثير النسل .
 (ج) يحقق احلام الصهانية .
 (د) من وسائل تقليل الانجاب .
- (٣٤) دعوى تحديد النسل .
 (أ) هدف لاعداء الامة .
 (ب) يستفيد منها المسلمون .
 (ج) مطلب لرقى الامم .
 (د) زيادة في الموارد .
- (٣٥) حكم تنظيم النسل لمن يزيدها الحمل مرضاً .
 (أ) جائز شرعاً .
 (ب) محرم .
 (ج) مكروه .
 (د) واجب .
- (٣٦) جواز الإجهاض في الاسلام مبني على .
 (أ) المصالح المرسله .
 (ب) سد الذرائع .
 (ج) دفع الضرر .
 (د) الغم بالغرم .
- (٣٧) تمنع المرأة المسلمة من العمل بسبب /
 (أ) الاختلاط مع الرجال .
 (ب) عمل المرأة في بيتها .
 (ج) عمل المرأة فيما يناسب طبيعتها .
 (د) عدم الحاجة .
- (٣٨) سبب عدم النفقة على الزوجة .
 (أ) الإحتباس .
 (ب) الفقر .
 (ج) النشوز .
 (د) الحب .
- (٣٩) عدم التمكين من الاستمتاع بعد تمام العقد و انتقال لببيت الزوجة .
 (أ) صورة للقوامة .
 (ب) صورة للنشوز .
 (ج) صورة للتسريح .
 (د) صورة للعشرة بالمعروف .
- (٤٠) طاعة الزوج في غير معصية : تثمر .
 (أ) الفساد .
 (ب) الفلاح .
 (ج) الخلاف .
 (د) الفوضى .

- (٤١) بر الوالدين مقدم على .
 (أ) جهاد فرض العين .
 (ب) صلاة الفرض .
 (ج) جهاد التطوع .
 (د) كل ما سبق صحيح .
- (٤٢) من صور بر الوالدين في الحياة .
 (أ) لا تقل لهما أف .
 (ب) لا تنهرهما .
 (ج) التذلل لهما في الكلام .
 (د) قضاء دينهما بعد موتهما .
- (٤٣) المرأة عند اليونانيين .
 (أ) مسلوية الحرية .
 (ب) معذومة الأهلية .
 (ج) لا يد لها من حرق نفسها عند موت زوجها .
 (د) لها كرامتها .
- (٤٤) المرأة عند المسلمين .
 (أ) مسلوية الحرية .
 (ب) معذومة الأهلية .
 (ج) لا يد لها من حرق نفسها عند موت زوجها .
 (د) لها انسانيته و كرامتها .
- (٤٥) كيف صدقت المرأة دعوى تحررها :
 (أ) بالقوة .
 (ب) بالافتناع العقلي .
 (ج) بالتبكي على حقوقها .
 (د) بالمال .
- (٤٦) تاريخ تعدد الزوجات بدأ :
 (أ) عند المسلمين .
 (ب) في الجاهلية .
 (ج) عند النصارى .
 (د) عند الانبياء قبل الشعوب .
- (٤٧) الحكمة " بأن الابن يرث أكثر من البنت " /
 (أ) الطغيان .
 (ب) الظلم .
 (ج) القوة البدنية .
 (د) حاجته للإنفاق .
- (٤٨) الحالة التي ترث المرأة أكثر من الرجل :
 (أ) الاخ و الاخت .
 (ب) الاخ لأم و الاخت .
 (ج) البنت و الزوج .
 (د) الابن و البنت .

(٤٩) تصنيف دية المرأة /

- (أ) ليس هناك خلاف بين الفقهاء في التصنيف .
(ب) هناك قول فقهي بتساوي الدية .
(ج) ليس هناك خلاف بين الفقهاء في التساوي .
(د) جميع ما سبق خطأ .

(٥٠) الحجاب الشرعي لباس .

- (أ) شفاف .
(ب) ضيق .
(ج) سابغ .
(د) ملفت .